

ملحق رقم (٩)

لائحة لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني



جدول المحتويات:

المحتويات

٣	المادة الأولى:
٣	المادة الثانية:
٤	المادة الثالثة:
٤	المادة الرابعة:
٤	المادة الخامسة:
٤	المادة السادسة:
٤	المادة السابعة:
٤	المادة الثامنة:
٤	المادة التاسعة:
٤	المادة العاشرة:
٥	المادة الحادية عشر:
٥	المادة الثانية عشر:
٥	المادة الثالثة عشر:
٥	المادة الرابعة عشر:
٥	المادة الخامسة عشر:
٥	المادة السادسة عشر:
٥	المادة السابعة عشر:
٥	المادة الثامنة عشر:

المادة الأولى:

تتولى الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي المهام التالية:

1. تلقي صحف الشكاوى بمخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني والمذكرات والخطابات لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسلسلة بعد التأكد من استيفاء صحيفة الدعوى للبيانات والضوابط التالية:
 - أ- اسم ورقم هوية المدعي والمدعى عليه ووكيله إن وجد، ومقره، وعنوانه، ورقم هاتفه.
 - ب- بيانات وقائع الدعوى وتحديد طلبات المدعي العام وأسانيده.
 - ج- تاريخ تقديم لائحة الادعاء.
 - د- توقيع ممثل الأمانة العامة.وأن تكون لائحة الدعوى من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.
2. توفير ما يلزم من قوى بشرية وتجهيزات لأعمال النسخ وحفظ المعلومات واسترجاعها، وحفظ السجلات وتنظيمها وترتيبها وترقيمها، والقيام بجميع الأعمال الكتابية والمراسلات وتنظيم حفظ الوثائق والمستندات وصور الخطابات الصادرة والواردة وإعداد السجلات اللازمة.
3. تعيين ممثل عن الأمانة العامة للترافع أمام اللجنة في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.
4. توجيه الدعوة إلى من تراه اللجنة لحضور جلسات اللجنة للاستئناس برأيهم من الفنيين والخبراء.
5. استيفاء الوثائق اللازمة بحسب ما تقره اللجنة.
6. تبليغ أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من رئيس المجلس.

المادة الثانية:

يكون للجنة أمين سر، من مهامه ما يلي:

1. يحتفظ أمين السر بالسجلات اللازمة لقيدها الدعوى المكتملة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
2. تنظيم وترتيب عرض القضايا المحالة من الأمانة العامة إلى اللجنة، وترتيب أعمال ومواعيد اللجنة وجلساتها بما يضمن مباشرة اللجنة النظر في أي مخالفة يتم قيدها خلال المدة المقررة في النظام أو لائحته التنفيذية أو هذه اللائحة.
3. إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء اللجنة وجدول أعمال الجلسات وعرضها على اللجنة.
4. تدوين محاضر جلسات اللجنة واجتماعات أعضائها وتنظيمها وترتيبها وترقيمها وحفظها والتوقيع عليها من أعضاء اللجنة وإعادة المعاملة لمصدرها.
5. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.
6. توجيه التبليغات والإخطارات لأطراف المخالفة والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.

المادة الثالثة:

في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، يقوم أمين سر اللجنة بإعادة المعاملة لمصدرها.

المادة الرابعة:

يتعين على أمين سر اللجنة إبلاغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ قيد الدعوى مكتملة البيانات والمستندات المطلوبة، وعلى المدعى عليه تقديم الرد على صحيفة الدعوى مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإبلاغ.

المادة الخامسة:

في حالة عدم تقديم المدعى عليه الرد أو المستندات المؤيدة في الموعد المحدد، يقوم أمين سر اللجنة بإخطاره بالمطلوب خلال ميعاد إضافي آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه.

المادة السادسة:

يتعين على اللجنة النظر في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ قيدها في سجل اللجنة.

المادة السابعة:

يبلغ أمين سر اللجنة أطراف الدعوى بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة عشر يوم على الأقل.

المادة الثامنة:

إذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة فلها أن تشطب الدعوى بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بعذر تقبله اللجنة، وفي هذه الحالة تحدد جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي تشطب الدعوى مرة ثانية ولا تنظر بعد ذلك إلا بقرار يصدره رئيس مجلس الضمان الصحي.

المادة التاسعة:

إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من اللجنة عدم شطب الدعوى والفصل في موضوعها، وفي هذه الحالة فاللجنة أن تصدر توصيتها إذا كانت صالحة لذلك.

المادة العاشرة:

يحرر أمين سر اللجنة محاضر جلسات اللجنة واجتماعاتها، ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة، ومكان انعقادها، وأسماء الحاضرين من أعضاء اللجنة، والأطراف، أو وكلائهم، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفعهم، ويوقع المحضر من أعضاء اللجنة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسمائهم فيه، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة.

المادة الحادية عشر:

يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكس)، والبريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر:

إذا رأت اللجنة حاجة الموضوع لاستكمال تحقيق تكميلي أحالته إلى أمانة المجلس لتكليف من تراه بإجراء التحقيق اللازم.

المادة الثالثة عشر:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاه إلى اقتراح الجزاء المناسب في الدعوى، يجب تدوين الاقتراح في محضر الجلسة مسبقاً بملخص بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه أعضاء اللجنة.

المادة الرابعة عشر:

تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يتولى رئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس.

المادة الخامسة عشر:

تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات جميع أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة، وعلى عضو اللجنة الذي يتبنى رأياً مخالفاً أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبباً.

المادة السادسة عشر:

ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني لإصدار القرار.

المادة السابعة عشر:

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فإنه يرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمام اللجنة.

المادة الثامنة عشر:

1. إستثناء من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الضمان الصحي، للجنة إصدار توصياتها بشكل مباشر في حال ثبوت أي من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من النظام.
2. ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الضمان الصحي لإصدار القرار.